

كتاب دوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٨

بشأن

قواعد تطبيق أحكام الإعفاء الضريبي المنصوص عليه

في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة

٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة على أن " يعفى كل مكلف بأداء الضريبة على العقارات المبنية من أداء جميع مبالغ الضريبة المستحقة على عقاراته المبنية وذلك عن الفترات الضريبية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون وما يرتبط بتلك الضريبة من غرامات أو ضرائب إضافية وغيرها ، بشرط ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية ، وأن يتقدم بإقرار وفقا للمادة (١٤) من القانون المرفق وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به "

وفي تطبيق أحكام هذه المادة يشترط للإعفاء الضريبي توافر الشروط التالية :

- (١) ألا يكون المكلف بأداء الضريبة قد سبق تسجيله بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية .
 - (٢) أن يتقدم المكلف بطلب للاستفادة من الإعفاء الضريبي وفقا لأحكام هذه المادة قبل مضي سنة من تاريخ العمل بهذا القانون أي قبل ٢٤/٦/٢٠٠٩ .
 - (٣) يلتزم المكلف بأن يتقدم بإقراره -وفقا للمادة (١٤) من القانون المرفق -إلى مأمورية الضرائب العقارية الواقع في دائرتها العقار في المواعيد ووفقا لحالات الحصر المنصوص عليها فيها وذلك خلال سنة من تاريخ العمل به .
 - (٤) مع مراعاة ما ورد في البند رقم (١) سالف البيان يلتزم المكلف بأداء الضريبة بأن يضمن طلبة إقراراً منه بأنه لم يسبق تسجيله لدى أجهزة الضرائب العقارية وتقوم المأمورية بالتأكد في وقت لاحق من صحة هذه البيانات عن الفترة السابقة حتى تاريخ تقديم الطلب .
- وعلى المأمورية أن تسجل هذا الطلب في سجل خاص تثبت فيه رقم وتاريخ تقديم الطلب وصفة من تقدم به .
- وعلى أن تنتهي المأمورية من دراسة الطلب وإصدار شهادة بالإعفاء الضريبي من المديرية خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ تقديم الطلب وإلا تقدم المكلف بطلب إلى رئيس المصلحة لبحث أسباب عدم إبداء الرأي في طلبه والرد عليه .
- وإذا تأكدت المأمورية من توافر شروط الإعفاء ، عليها أن تعد مذكرة برأيها بأحقية المكلف للحصول على الإعفاء الضريبي لاعتمادها من مدير المديرية لإصدار قرار بذلك .

وتسجل المأمورية قرار الإعفاء من الضريبة في سجل خاص وتسلم المكلف بأداء الضريبة
صورة منه.

وعلى جميع مديريات الضرائب العقارية والمأموريات التابعة لها الالتزام بما ورد بهذا الكتاب
الدوري والعمل بموجبه بكل دقة .

وزير المالية

د . يوسف بطرس

غالى

تحريرا في ٢٠٠٨/١٠/٧

طلب الاستفادة من العفو الضريبي

وفقا لحكم المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨

بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

السيد الأستاذ/ رئيس مأمورية الضرائب العقارية

بعد التحية ،،،

مقدمة لسيادتكم :-

الاسم :-

العنوان :-

حيث أنني لم يسبق تعامللي مع مصلحة الضرائب العقارية بأي شكل من الإشكال كما أقر
بأنه لم يسبق تسجيلي بدفاتر أجهزة الضرائب العقارية حتى تاريخ تقديم هذا الطلب .

لذلك أرجو التفضل بمنحى شهادة بالإعفاء المقرر في المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٦ لسنة
٢٠٠٨ بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية .

ومرفق طيه الإقرار المنسوب عله في المادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية
الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ عن العقارات التي أمتلكها أو انتفع بها أو استغلها .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام ،،،

مقدمه

الاسم /

التوقيع /

تحريرا في / / ٢٠٠٨

شهادة
بالعفو الضريبي وفقا لإحكام المادة الرابعة
من القانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨
بإصدار قانون الضريبة على العقارات المبنية

مديرية الضرائب العقارية .محافظة :

مأمورية :

عنوان العقار :

اسم المكلف بأداء الضريبة :

تشهد مديرية الضرائب العقارية .محافظة أن الإعفاء الضريبي المقرر في المادة الرابعة من القانون ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ يسرى بالنسبة للعقار المذكور أنفا بناء على البيانات الواردة للمأمورية بهذا الشأن ، وفي ضوء الإقرار المقدم من المكلف بأداء الضريبة طبقا للمادة (١٤) من قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ ، وذلك خلال المدة المحددة قانونا .

وهذه شهادة منا بذلك ،،،

مدير مديرية الضرائب

العقارية

)

(

تحريرا في / / ٢٠٠٨